رؤية للدولة

منظومة الدولة العربية الحديثة

A VISION OF THE MODERN ARAB STATE SYSTEM

AMB
احمد مبارك بشير
AHMED MUBARK BASHEER

العام 2003 م ، وضعت لمسات لما حلمت به أن يتحقق على الوطن العربية ، أحاول هنا أن أعيد طرحها بعد تشذيبها وتفسير الغامض منها ، وضعت هذا الطرح ضمن رؤية اسميتها رؤية في نهضة أمة التي نشرت من مدونتي وفي عدد من المنتديات ثم إلى صحف محلية في العام 2010م ، ولما تمر به بلادي العربية اليوم ، تجدد الحلم ، وهانا أعيد طرح الرؤية للدولة العربية المدنية الحديثة .

أسس البناء:

- الدولة مدنية أي أنها حياة لا تدار بحكم عسكري، ولا قواعد أي سلطة تستحوذ على بقية السلطات.
- تشتمل السلطات على (التشريعية والرقابية، والقضائية، والتنفيذية).
- تسعى الدولة لبنا أسس سلامة الإنسان واعمار البنيان، وتأسيس منهجي لتبادل سلمي للسلطة .
- تبني الدولة المفترضة من مجموعة من ، "الأقاليم ، وكل إقليم يشتمل على محافظات او مقاطعات، او ولايات ، في اطار حكم لا مركزي فيدرالي،"
- كما قد تنضم اليها دول مستقلة ضمن نطاق حكم كونفدرالي.
- تتفاهم بينها البين على اتحاد يضمن قوتها وكيانها،
- تقوم هذه الكيانات على إطار ديمقراطي بحكم رئاسي كامل،
- لكل اقليم حكومته وطريقته في الإدارة، وسماته الخاصة،
- قد تدار بعض الأقاليم في اطار حكم ملكي، الا انه ملكي دستوري، خاضع في النتيجة لدستور الإقليم و دستور الدولة، يحق للبرلمان إقرار الملك و عزله، ويقر الدستور سلطات الملك وامتيازاته ، او لا يمنح الملك أي سلطة الا تمثيله للإقليم او الدولة .
- اللغة العربية لغة الدولة الرسمية و لغة دواوينها.
- لا تتجاهل الدولة اللغات التي تعتبرها الأقاليم لغتها الأساسية الى جانب اللغة العربية .
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان مشمول ومحافظ عليه ومحمي بقوانين الدولة.
- احترام الحياة بكل اشكالها و مكوناتها و البيئة وسلامتها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة تشملها وتحميها قوانين الدولة.
- الدولة توفر وترعى الكفاية لمواطنيها والمقيمين فيها ، ومما تشتمله الكفاية (مأكل ومشرب ومسكن) .
- استقلالية الكيانات في ادارة مواردها والعمل على تشكيل هيئة مالية عليا ترعى مصالح الاتحاد وتحدد موارده واستخداماته والرقابة على المال العام وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة .

- العمل على احياء قيمة الوقف والعمل على تشكيل قواعد الوقف العام الذي من خلاله تأتي الموارد التي تدار بها المصالح العلمية والعملية .
- العمل على توفير الصحة والتعليم لكل الناس في الدولة ورعايته لرفع قيمة الحياة والعمل والعلم .

1أسس البناء:

4السلطات في الدولة:

4تمهيد:

4 أولاً: السلطة التشريعية

4 مجلس نواب الأقاليم و البلديات:

5 مجلس النواب "البرلمان":

6 مجلس الشيوخ:

6 : ثانياً : السلطة التنفيذية

6 رئيس الدولة:

7 :ثالثاً: السلطة القضائية

9 رابعاً: السلطة الرقابية:

9الاقتصاد والتمويل:

10 الاوقاف:

11 الخصخصة:

12 كفاءة إدارة الموارد: (استخدام وتدوير وإعادة تدوير)

12 الاقتصاد يرفض عسكرة المدن:

13 الاقتصاد والمياه:

15إضافة عامة وختامية:

16 وختاما:

16لأخذ العلم،

السلطات في الدولة:

تمهيد:

أدعي هنا أن ما اقدمه فكرة مثالية ، الا انها قابلة للتطبيق، و اعتقد انها المحاولة الأولى لقراءة مختلفة في الحكم الرشيد ، الذي كانت بذرة منها بدأت في حكم الرسول و الخلفاء الأربعة من بعده ، الا ان هذه التجربة لم تستمل تطورها ، بسبب الوضع السياسي الذي فرضته الدول التالية ، اموية وعباسية ، وعثمانية ، اظن ان اول من وضع أسس المواطنة المتساوية كان محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، الا ان أحدا لم يهتم بالنظر الى هذه التجربة من المنظور السياسي ، والذي نفهمه اليوم ، ومن هنا فأظن :

- يجب التأكيد ان الدولة ليست الحكومة، و الحكومة هي الذراع التنفيذي للدولة ، أي انها رأس السلطة التنفيذية وليست كل السلطات وليست كل الدولة.
- يجب تحديد نمط العلاقة بين السلطات الأربع التي افترضها (التشريعية والرقابية، والقضائية والتنفيذية) بحيث لا تتداخل أدوار ومسئوليات والسلطات الا بقدر ما يتطلبه هذا التداخل وهذا من اجل :
- أن تعمل الدولة بمكوناتها من أجل الفرد ومن أجل الامة، أمة للفرد وفرد للامة .

أولاً: السلطة التشريعية :

- يتشكل كيان المجلس التشريعي من (مجالس الأقاليم و البلديات او المحليات، مجلس النواب ، مجلس الشيوخ "الخبراء والمراجع") .
- يرأس مجلس الشيوخ أو النواب أحد نواب الرئيس الذي يعينه لرئاسة المجلس وإدارته دون التدخل في قراراته ولا التحريض لتغيير قرار معين وإنما لتسيير المناقشة والتفاوض في المجلس نيابة عن رئاسة الدولة.

مجلس نواب الأقاليم و البلديات:

1. مجلس نواب الإقليم : يمثل مجلس النواب للإقليم او السلطة التشريعية في الإقليم، يقر ويشرع التشريعات المناسبة للإقليم ويرفض أو يلغي ما يخالف ثقافة تلك المدينة أو حاجة سكانها ، ينتخب لفترة 5 سنوات ، يأتي 70% مرشحا مباشرة من سكان الإقليم ، و 30% يتم انتخابهم من المجالس البلدية للأقليم من الخبراء والمهنيين. احدى مهامهم إقرار مرشحي الإقليم لمجلس النواب للدولة ، يتابع أعمال المجلس الحكومي الحاكم المنفذ في الاقليم . كما يتابع البلديات المحلية.

2. المجلس البلدي يمثل رأس السلطة في المحافظات او المقاطعات، لا يقل ناخبيه عمرا عن 21 سنة، متعلم ، ينتخبون من المحافظة او المقاطعة لفترة 5 سنوات، ينتخبون بشكل مباشر من سكان المحافظة او المقاطعة ، و في عقد جلستهم الأولى عليهم ترشيح وانتخاب 30% من مجلس الإقليم ، على ان يكون ترشيحهم من الشخصيات العلمية او المهنية المنتسبة للنقابات والجمعيات المهنية او من الخبراء وان كانوا غير منتسبين للنقابات المهنية، رئيس المجلس البلدي هو رئيس المحافظة او المقاطعة .
3. المجلس المحلي او مجالس المدن والمديريات، يتم انتخابهم في ذات الفترة من انتخاب المجالس البلدية ، ويمثلون السلطة المحلية للمدن او المديريات، وهم في ذات الوقت أعضاء في المجلس البلدي للمحافظة او المقاطعة ، وعلى المجلس المحلي اختيار "عميد" او عمدة الحي او المديرية او المدينة الذي سيمثل السلطة التنفيذية في نطاقه الجغرافي.
4. مجالس الاحياء: افترض هنا ان يكون المجلس المصغر للحي في مقر (مجمع الحي) ، يشتمل على دار العبادة الرئيسي (جامع الحي) و المكتبة العامة، و مكاتب خدمات الحي كمكتب عاقل أو مختار أو عمدة الحي ، ومكتب تسجيل الزواج او مأذون الحي وغيرها ، وغيرها .
   - المجمع هذا تدار به مؤسسة الحي والحياة فيه كأنه مجلس بلدي مصغر، باحاته مفتوحة دائما ، مرتبط بحديقة عامة ،
   - يتم تعيين العمدة او المختار من حاكم المحافظة او المقاطعة بناء على ترشيحات من المجلس المحلي، الذي يبدأ في استلام المرشحين الذين يرفعون بهم أبناء الحي عبر مجمع الحي، في اطار شفاف ، وقد يطالب أبناء الحي بشخصية ما ترفع لاعتمادها من الحاكم ، بقرار تعيين ، ويستمر عمله لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، حيث يشرف على جميع الخدمات الحكومية التي تقدم عبر مجمع الحي،

مجلس النواب "البرلمان":

- السلطة التشريعية الأولى في الدولة، هو مصدر التشريع والقوانين للدولة، كما يتم مناقشة كل المتعلقات العليا كالضريبة والميزانية والمصاريف وإقرارها ،
- يفترض ان يكون اعضاءه متعلمين ولا تقل أعمارهم عن 25 سنة، لخمس سنوات، ينتخبهم السكان في الإقليم بحيث يتم تمثيل الأقاليم بحسب محافظاتهم وتوزيعه السكاني، بما يضمن وصول ممثلين عن كل الأقاليم ومحافظاته او مقاطعاته.

مجلس الشيوخ:

- يمثل الغرفة الثانية للبرلمان في الدولة ، يتم انتخاب ممثليه 75% من الخبراء والمتخصصين ، في كل المجالات ، حيث تشارك كل الجهات العملية والتعليمية ، وحتى الدينية منها في ترشيح من يمثلهم ، وعلى مجالس الإقليم إقرار هؤلاء تمثيلا علميا لهم ، ويتم التجديد لهم في كل 7 سنوات ، دورهم المراجعة الفنية والعلمية للقوانين و الإجراءات التي يطلب مجلس النواب فيها الرأي ، حيث يمثل مرجعا استشاريا لمجلس النواب ، ويمثل الغرفة الثانية للبرلمان،
- 25% من المجلس يتم اقرارهم من مجلس النواب، بقرار من رئيس الدولة، لمن خدم الدولة في أي مجال، وقد يكون منهم رؤساء الدولة السابقين.
- مجلس مراجعة علمي ونظري لكل ما يمس التطورات والأبحاث والتي تمس التقنين لعرض الوجهة العلمية لما يتم النقاش عنه لما يمثله أعضاءه من الخبرة والخلفية المهنية او العملية.
- له حق الاعتراض على ما يخالف أو يضر بمصالح الأقليات او الضرر بروابط الاسرة والمجتمع.

ثانياً : السلطة التنفيذية :

- هي المسئولة عن تنفيذ القانون وتحقيق الرخاء والأمن والاستقرار للدولة وسكانها،

رئيس الدولة:

- اعلى سلطة تنفيذية في الدولة، تتمثل في رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذي والقائم على تكوينها أمام الشعب وأمام مجلس الشيوخ، أي انه رئيس الوزراء،
  - مجلس الرئاسة يتكون من نواب الرئيس، و حكام الأقاليم او مجلس الأقاليم الأعلى، الذي يرأسه الرئيس ، و حكام الأقاليم، يرأسون المجلس الحكومي أو التنفيذي للإقليم،
  - عليه تعين أحد نوابه رئيساً لمجلس الشيوخ وآخر لمجلس النواب،
  - كما يعين ممثلا له في مجلس القضاء، لن تكون هناك وزارة للعدل، يتمتع القضاء بسلطة مستقلة إدارياً ومالياً وعمليا ومهنياً.
  - يكون له نوابه المباشرين والذين لا يزيد عددهم عن ثلاثة والذين يرشحهم معه عند دخوله الانتخابات العامة أو يختارهم بعد فوزه في الانتخابات يمثلون فريق الرئيس، نواة مجلس الرئاسة،
  - يتم ترشيحه أي الرئيس من قبل حزب أو مستقل، يقر ترشحه مجلس الشيوخ،
  - مساعديه يتمثلون في وزرائه (مجلس الوزارة)، حيث يعتبر وزير التجارة " مساعد الرئيس للتجارة " والذي يعرف بوزير التجارة وهكذا،
  - لا يقل عمر الرئيس عن أربعين سنة وله مؤهله العلمي المقبول.

- مدته الرئاسية لا تزيد عن خمس سنوات ولا تزيد مدة إعادة الترشيح له عن فترتين متتاليتين او ثلاث غير متتالية.
- أو يتم تحديد فترة الولاية بسنوات محددة يقرها مجلسي النواب والشيوخ مع مجلس القضاء بقرار استكمال ولايته الثانية او انتهاء فترة ولايته ، وعند قرار من هذا النوع لا يحق للرئيس ان تزيد فترة الولايتين عن 8 سنوات ، ولا يحق له الترشح بعدها.
- يشرف الرئيس على أعمال وزرائه ويعين من يناوبهم عن طريق الموافقة على تعيين وزرائه (نوابه) ،

- السلطة التنفيذية تعمل في خدمة الأمة وتحقيق الأمن والرخاء لها وتنفيذ الأحكام
- يتكون مجلس الوزراء او الحكومة ، في الاغلب من :
  - مجلس الرئاسة: الرئيس ونوابه وحكام الأقاليم،
  - المجلس الأعلى (المجلس الحكومي): مساعدي الرئيس أي الوزراء وقد يأتي كمثال:

1. المساعد الأول للرئيس ، وينوبه في إدارة جلسات الحكومة ، وهو امين سر المجلس .
2. المساعد الثاني للرئيس ، وينوبه في رئاسة مجلس القوات المسلحة ، او المجلس العسكري او مجلس الدفاع "وزير الدفاع" .
3. المساعد الثالث للرئيس للأمن الوطني والمخابرات.
4. مساعد الرئيس العضو المنتدب للرئاسة في مجلس الثقافة والاعلام.
5. سكرتير أول للرئيس للعلاقات الخارجية (وزير الخارجية)
6. سكرتير أول رئيس الدولة للأمن (وزير الداخلية)
7. سكرتير أول رئيس الدولة وزير المالية والأوقاف.
8. سكرتير أول للرئيس وزير المعارف، والذي يرأس المجلس الأعلى للتربية والتعليم. تتمثل قيادته في وزارات (التعليم، والتعليم العالي، والتدريب المهني، والارشاد).
9. سكرتير أول وزير العمل والتنمية البشرية. ويقود (العمل والشباب والرياضة).
10. ؟

ثالثاً: السلطة القضائية:

- ركيزة وميزان العدل، وهي المراقب والمشرف على سير القانون في الدولة،
- لا أمن بلا قضاء عادل مستقل، فعندما يؤخذ بيد القوي يرتدع الضعيف، وعندما يطبق الحكم على الكبير يخاف الصغير.

- تتكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى والذين يرشحهم الرئيس لعضوية المحكمة العليا بعد موافقة مجلس الشيوخ ،
- يتم ترشيح وانتخاب رئيس القضاء الأعلى بناء على عرض من مجلس القضاء الى مجلس الشيوخ ثم يقره الرئيس،
  - رئيس القضاء الأعلى ، او القاضي الأعلى في الدولة ، لا تقل خبرته القضائية عن 15 سنة ، ولا يحق عزله بعد تعيينه ، الا بعد انقضاء سبع سنوات من رئاسته ، وإعادة ترشيحه يقرها مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس القضاء.
  - أعضاء مجلس القضاء والقضاة أنفسهم لا يتغيرون إلا بالموت، او بعزل من مجلس القضاء لتهمة بينة .
  - يشرف مجلس القضاء على جميع المجالس القضائية والنيابية والتوثيقية المختصة، منها لا للحصر:

1. المحكمة الدستورية العليا (الفيدرالية):
2. مجلس الإشراف الانتخابي : والتي تتشكل في كل انتخابات .
3. مجلس الحسبة: المعني بالقضايا المتعلقة بالدوائر الحكومية والعامة ، ومخالفاتها ، او المحكمة الإدارية العليا .
4. هيئة السجل العقاري (الإشهار العقاري) مختصة في إبرام وتوثيق عقود البيع والشراء والتنازل والتأجير طويل الأمد والوكالات المختلفة.
5. هيئة السجل الوطني أو المدني (الإشهار الوطني) وفيه يتم تسجيل المواليد والوفاة و أثبات حصر الورثة وتعيين الولي الخاص ومن ذلك إصدار البطاقة الوطنية التي يحصل عليها كل مولود ، ويحمل هذا الرقم حتى وفاته ولا تتكرر حتى بعد مرور 10 أجيال . ويسلم الفرد بطاقته الوطنية عند بلوغه السن القانونية التي تقرها قوانين الدولة للسن القانونية للرشد والتي لا تقل عن 18 سنة ، وهذه الهيئة هي المعنية بالمنازعات الاسرية المدنية كالميراث او النسب .
6. النيابة الفيدرالية ،والتي تشتمل على النيابة العامة العليا ، ونيابات الاختصاص كنيابة الأموال العامة .
7. مجلس التحقيق الخاص : وهي هيئة تقر وتشرف على أي مكاتب خاصة للتحقيقات او إقرار مكاتب المحاماة ومكاتب التحكيم ، وتقر المحكمين ،وكل اختصاص يرتبط بالسلطة القضائية او النيابية
8. الشرطة القضائية :.
9. عدا المحاكم الأخرى ، كالجنائية او التجارية ، او ...

- إقامة العدل والتحقق من تطبيق الدستور والقانون ، مسئولية هذه السلطة ، وليتم العدل ،
  - المتهم بريء حتى يثبت العكس،
  - يجب إلغاء وضع المتهم خلف القضبان،
  - إبراز الحقائق دون شبهة أو التباس أو ظن ولا يجب وضع المتهم لمجرد الشبهة أو الظن في السجن بدلاً من ذلك يلزم بالإقامة الجبرية في محل إقامته،
  - لا يحق وضع احد في السجن الا بقرار قضائي،
  - إقرار حكم الإعدام او النفي "الحكم المؤبد" ، يجب ان يقره ثلاثة قضاة ، بما يزيل الشبهة في الحكم .
- الأحكام العرفية التي يقرها مجلس القضاء ، تدون ضمن القوانين المتداولة قضائيا.

رابعاً: السلطة الرقابية:

- ليست بالسلطة المستقلة فقد تنتسب الى احدى السلطات القضائية او التنفيذية او التشريعية،
- وبذا فهي ترفع تقاريرها و توصياتها بحسب الاختصاص، الى الجهات المعنية في السلطات الثلاث ،
- تتميز باستقلاليتها في التحقق والتدقيق والمراجعة، ويتم إقرار تعيين المسئولين عن هذه الهيئات الرقابية مجلس الشيوخ،
- قد تكون تلك الهيئات حكومية، او قد تكون هيئات مدنية، من ذلك مثلا: هيئة حقوق الإنسان، ومجلس حماية المستهلك، ومجلس حماية البيئة، ومجلس رعاية الطفولة، مجلس حماية حق النشر والبث الإعلامي،
- من تلك السلطات الرقابية ، المصرف او البنك المركزي ، او الخزانة ، التي تتميز باستقلاليتها التامة ، وهي المراقب والمشرف الأول على المنظومة المصرفية والمالية في الدولة وإصدار النقد ، والسياسة النقدية للدولة.

الاقتصاد والتمويل:

- بالتأكيد هناك العديد من المرتكزات الاقتصادية للدولة لإيجاد سبل تغطية التمويل المالي لمشاريعها الإنمائية والتنموية، الا انني هنا لا افيض فيها، وانما سأركز على العموم في تلك المرتكزات:

الاوقاف:

- يمكنني اعتبار الوقف، احدى اهم مصادر تغطية استمرارية واستدامة المشاريع التنموية ، حيث افترض انه لا يوجد أي مشروع تنموي للحكومة الا وله وقف أكبر وأهم يتبعه، حيث :

1. افترض الغاء وزارة الأوقاف لتكون (وزارة المالية و الأوقاف) ، اما الارشاد فيتبع مجلس التربية والتعليم والإرشاد ، حيث يختص الإرشاد بالشئون الأخلاقية والدينية للمسلمين أو لغيرهم،
2. وزارة المالية والأوقاف: هي وزارة سيادية تقترح السياسة المالية العامة والخطط المالية الداعمة للاستقرار والنمو الاقتصادي ولاستدامة الموارد للدولة وللحكومة ، كفاءة استغلالها ومتابعة تنفيذها والتنسيق والتكامل مع السياسات النقدية والمالية التي يقرها المركزي ، في إطار الخطط التنموية وأهدافها الدولة الاستراتيجية ، وهي المسئول عن امساك الحسابات المالية للحكومة ، و متابعة وتحصيل الإيرادات العامة والعمل على تنميتها وتنويعها وتحسين وسائل التحصيل لها، ومتابعة تنفيذ السياسات والتشريعات المالية والنظم الضريبية والجمركية والرسوم او الجبايات المقرة، ومن ذلك أموال الأوقاف العامة ، وتقر الهيئات الخاصة للأوقاف وتراقب أنشطتها .
3. تشرف الوزارة على بيت الوقف والزكاة ، والذي يشرف بدوره على رسوم الأوقاف وجبايات الزكاة ، وكذا يقر ويراقب ويدعم ويساعد الهيئات المدنية او الخاصة للأوقاف والجمعيات الخيرية لتنفيذ اعمالها وانشطتها.
   - تدعم الهيئة الجمعيات سنوياً من بيت الوقف والزكاة، كما يحق لها استلام الصدقات والزكاة بالنيابة عن الهيئة ، وتدار في متطلبات هذه الجمعية ومشاريعها ، فالزكاة والصدقة لله ، مثلها مثل الصلاة ، فالناس احرار في أدائها ، وهم سيفعلون ذلك دون ضغطا او اكراه .
   - تغطي الهيئة ميزانية دور العبادة ، والدور الأخرى الخاصة بالرعاية والتأهيل ، وصيانتها ، وجميع مستحقاته التشغيلية .

- اعتقد انه حان الوقت لمراجعة مفهوم " الاقتصاد الإسلامي" و " البنوك الإسلامية" والتي في الأساس تم تستند الى (اراء) فقهية نشرت اول ما نشرت في خمسينيات القرن العشرين ، حيث والاساس ، انه الاقتصاد مفهوم انساني ، يتطلب النظر اليه ، عبر تراكم التجربة ، وتطور الحياة ومتطلبات المجتمع ، دون نسبه الى دين او قومية ، انما هي فلسفات يمكن النظر اليها ، فلسفة رأسمالية او اشتراكية ، او إسلامية ان احببنا القول ، ولنتحرك في هذا الاتجاه يتطلب الامر ، تنفيذ مؤتمرات لمراجعة هذه المفاهيم وتطويرها ، وعرض ذلك على الخبراء من

الاقتصاديين واهل الرأي ، وعرض التوصيات على المشرع ليقر بها القوانين المناسبة لقوانين البنوك والمصارف وادارتها.

- من المهم التطرق لموضوع الأراضي ، ولأن القانون هو الحكم ، والعرف هو الفيصل ، فإن للدولة الحق في استرداد كل الأراضي التي وزعت خبط عشواء هنا وهناك ، واستنزفت الأراضي بالهكتارات ،
  - عندما نحتكم للقانون وللصالح العام فالأراضي ملك للدولة ، هذه ، و الكلام يقاس على الكبير قبل الصغير ، المسئول قبل الغفير ،هذه أولا ،
  - والثانية إن العبث بالمساحات الحرة وتضييق المدن بالمباني المهترئة سيسبب صدمة لهذه المدن إن لم يكن اليوم ففي الغد.
  - الثالثة الانتقال من عقلية ردة الفعل إلى عقلية الفعل ، والتحول من العشوائية إلى التنظيم ، وبذا يجب السعي لتطوير التخطيط الحضري وتنمية المدن ، و يمكن ان يسهم في ذلك التقنيات الحديثة في البناء والاعمار،
  - والسعي لتنمية وتصحيح وضع العشوائيات .

الخصخصة:

- دور السلطة في أي دولة هي توفير الأمن والرخاء والعيش الرغيد لأفراد الأمة وليس المتاجرة معهم بأي حال من الأحوال، لذا لا ينبغي أبداً وجود صورة المتاجرة في الدولة كما هو الحال فيما في القطاع الخاص،
  - و لحماية هذه العلاقة بالسيادة ، فملكية المداخل والمخارج للدولة ، موانى ومطارات ، وحدود ، ومن الموارد الرئيسية وحمايتها وتنميتها .
  - ينبغي إذاً إلغاء كل المؤسسة ذات الطابع الربحي ونقل ادارتها الى القطاع الخاص او خصصتها بصورة او بأخرى ، قد يكون ذلك عبر تحويلها الى شركات مساهمة عامة مفتوحة ،
  - ينبغي فتح باب الأسهم في الشركات ذات النفع العام كالكهرباء والاتصالات، مع تقنين الحق للمواطن في الحصول على (سكن – ومعيشة – وتعليم – وصحة – وعدالة) .
  - - بل يمكن ان يتم في كل المنافع العامة ليكون الفرد شريكا مع الدولة بحصوله على اسهم ذات قيمة وريع له ، وبالتالي ضمان تحريك الأموال الجامدة،
  - يمكن تحويل بعض القطاعات الى موظفيها كأول مساهمين فيها ،

- نظن بذا ان الدولة تخلفت عن مصادر إيرادات ، الا انه وفي الحقيقية اغلب المؤسسات الخدمية وذات النفع العام ، بعيدا عن نظرتنا لها انها مؤسسات إيرادية ، الا انها لا تقدم الكثير للدولة اكثر من الجهد في إدارة مؤسسات كبيرة ينبغي ان تقسم في الأساس ، حتى يتم فصل الجانب الإنتاجي عن الجانب البيعي او تقديم الخدمة ، هذا جانب ومن جانب آخر تظل مصادر الجبايات الأخرى متاحة منها من ذلك : الضرائب ، والايجارات من الاوقاف والأراضي المستثمرة لتلك المنشآت،

كفاءة إدارة الموارد: (استخدام وتدوير وإعادة تدوير)

- إدارة الموارد واستغلالها الاستغلال الأمثل يتطلب التمحور حول تنمية الكفاءات ، من ذلك الكفاءة في تنمية القدرات البشرية التي ستستغل هذه الموارد وتستخدمها، كفاءة التقنيات المستخدمة، و كفاءة البيئة القانونية والإجراءات ومرونتها، وكفاءة البنية التحتية،
  - يمكن ان يسهم في تطوير هذا المحور ان يكون هناك اطارا للحوار بين القطاع العام والخاص ، في نطاق الأقاليم او المقاطعات ، لتطوير آليات مثلى لتنمية إدارة الموارد في المنطقة ، واستغلالها الاستغلال الأمثل الذي يسهم في استدامتها ، هذا في الاستخدام الأمثل ،
- وفي التدوير وإعادة التدوير ، لا يختلف الامر كثير في انها موارد متاحة ، حيث والكفاءة في الاستخدام يقلل التالف ، وبالتي يولد مواردا جديدة يمكن ان تستغل من ذلك مثلا :
  - الاستثمار في إدارة الموارد غير المستغلة، مثل مخلفات القمامة ، كيف يمكن ان تسهم الدولة في تيسير ذلك عبر توفير مساحات حرة لجمع تلك القمامة ، وفتح باب للقطاع الخاص او المدني للعمل فيها ، وتوفير المتطلبات التقنية وتنمية الموارد البشرية للعمل فيها ،
  - مثال آخر نفايات التصنيع، مثلا في صناعة البقوليات او حتى مقاهي البن ، هل يمكن التفكير في ان تالف القشر او بقايا البن يمكن ان تكون مدخلا لمنتج آخر، يمكن ان يسهم في تطوير بدائل البلاستيك .

الاقتصاد يرفض عسكرة المدن:

- لا أعلم ما هو المنطق؟ الذي وضعته الدول الشرقية لتحشو مدنها الرئيسة بكل تلك المعسكرات والتي تستغل مساحات واسعة وهامة من تلك المدن، تمثل موردا اقتصاديا ينبغي الحفاظ عليه ، ولذا فما اظنه:

1. إلغاء جميع المعسكرات ضمن المدن وتحويلها خارج المدن وعلى حدودها المحيطة والبعيدة وإلغاء نقاط التفتيش العشوائية وضمها ضمن المعسكرات التي سنؤسسها خارج نطاق المدن
2. لن تكون هذه المعسكرات للتدريب فحسب بل ستكون ضمنها خدمة القرى المحيطة والبعيدة، وعابري السبيل، وبذا فهي تشتمل على:
   - وعيادات لها طائرات عمودية وسيارات إسعاف بحسب الحاجة،
   - نادي تدريب المجندين، ودور عبادة،
   - مدرسة الحراسات والامن، للإسهام في تزويد الشرطة أو في المؤسسات أو الشركات الخاصة بالأفراد المؤهلين في الخدمات الامنية .
   - تتضمن مركزا للشرطة والبحث الجنائي .
   - مساكن العاملين والمجندين .
   - سوق مركزي يفيد القرى في المساحة خارج المدن.

- اعادة خدمة التجنيد المحترفة ، والتي اشرت اليها في منظومة التعلم الشاملة ،

3. يستفاد من رسوم الخدمات التابعة للمعسكرات، لصالح رجال الأمن والقوات المسلحة ،
4. إعادة تأهيل السجون وتحسينها لإقامة الإنسان وتزويدها بالخدمات المتطلبة، إلحاقهم بالدورات الخاصة، ومكتبة خاصة بكل سجن مركزي في المدينة وبناء سجن نسائي وتأهيل كوادره النسوية . كما يتم ربط العمل في السجن باجور تسهم في دعم السجين في التعود على العمل والاستقلالية. وربط السجون بالتعليم عن بعد،

الاقتصاد والمياه:

- الهم الكبير ، تعانيه كل المنقطة ، الفقر المائي والخوف من الجفاف،
- أن قضية الفقر المائي قضية ملحة في أي توجه للتحول الصناعي، او الاستثماري او التخطيط التنموي والحضري.
- لذا أظن أن الامر يتطلب التوجه الى مشروع عملاق ينفذه القطاع العام والخاص ، شركات محلية ودولية ، قد يتحول لشركة عملاقة مساهمة عامة يسهم فيها كل المواطنين ، هذا المشروع يشتمل على :

1. بناء الأحواض والبحيرات الصناعية والسدود والصهاريج عند مصبات الوديان وفي المدن .
2. هذه الاحواض والبحيرات تتغذى من عدة مصادر ،

- مشاريع تحلية المياه ، في مدن الموانئ ، حيث تسهم في زيادة كمية المياه الصالحة للشرب ، وتوليد الطاقة بالاستفادة من حركتي المدن والجزر ،
- تدوير مياه الصرف الصحي ، والذي ينتج كميات كبيرة من المياه المعادة للاستخدام ، والمواد العضوية تستغل في صناعات أخرى ، او قد تسهم في صناعة الطاقة،
- مياه الامطار التي تصب في الوديان الطبيعية وتصب في الاحواض والسدود .

3. تصب هذه المياه في قنوات، او وديان او انهر صناعية، لتصب في البحيرات او الاحواض العملاقة،
4. توسيع التشجير الجاذب للأمطار ، وما قد نسميه الحائط الأخضر ،
5. تنمية الزراعة بدون تربة وتوسيع العمل بها في المدن الكبرى خاصة، والإفادة من حركة تقليص استهلاك المياه وزيادة مساحات التشجير .
6. المحافظة على المساحات الزراعية ومنع التوسع العمراني غير المنظم والمخطط له ، والدفع الى التوسيع العمراني في نطاقات أخرى غير مستغلة ،
7. التوسع في الرعي بالاستفادة من معامل وفرة المياه ، والرعي ليس فقط للمواشي بل تشمل تربية الأسماك.

إضافة عامة وختامية:

1. الجنسية : امتلاك حق المواطنة ، والتجنيس ، حق لكل من يلد في هذه الدولة ، ويحق لمن يقيم اكثر من 5 سنوات بشكل مستمر المطالبة فيها ، تضع الدولة إجراءاتها لتنظيم هذا الحق ، لمن امتلك لغتنا وعاش حياتنا وفهم قوانينا ، و انتمى لهذه الأرض ، يمكن ان يكون جزءا من الاختبار الانتماء للتجنيد في اطار منظم وتقره جهات التشريع .
2. المساواة غير ممكنة الا في اطار القانون وتطبيقه ، اما الاختلاف فتعالجه العدالة ، بمحاربة العنصرية والتميز وتمكين كل ذي حق من حقه وتوفير الحماية له للحصول على هذا الحق.
3. الحرية المطلقة مفسدة محققة، فالحرية ضابطها القانون،!! الرأي حرية ، و الاعتراض حرية ، الا ان القذف " الاتهام بدون دليل " جريمة ، والعنصرية جريمة ، والتنمر جريمة ،فإذن الحرية مكفولة وفق قاعدة (أنت حر ما لم تؤثر حريتك على الآخر أو تسبب ضرراً خاصاً أو عاماً ، انت حر ما لم تخالف القانون والدستور ، و ما لم تمس حرية الآخرين المكفولة بالقانون.)
4. ينبغي ان يتم العمل على (ابرام حرية جمركية) وتنقل بين الدول العربية ، ويمكن ان يسهم ذلك في تأسيس سلسلة من الطرق ، قد تشتمل على قطارات سريعة للانتقال والنقل ،
5. مرتبات الموظفين والعاملين ينبغي ان تحقق لهم الكافية ، ويجب ان تحقق لهم الكفاية ، وان يرتبط الحد الأدنى من الأجور بمستوى الكفاية ويراجع لكما تطلب الامر ،
6. ينبغي ان يكون القانون حافظا لمصالح الأطراف المستندة الى هذا القانون ، لا ينبغي ان يقر أي قانون يغلب مصلحة طرف على الآخر لانه الأقوى او الاوضع حظا، مثلا لا يغلب مصلحة المؤجر في القانون على المستأجر ولا العكس ، والعدالة للطرف المظلوم على الظالم أيا كان ومن كان.
7. العمل عبادة الا انه ليس عبودية ، ينبغي ان يؤسس قانون العمل وفق هذه المنهجية ، لا ان يتحول العامل الى (عبد) لدى صاحب المال ، ولا ان يتجبر عليه بساعات العمل او أوقات العمل ، و حماية مصالحهم بإعادة النظر في قانون التأمينات والعمل ، وبصورة عامة ما يخص كل عامل اكان في وظيفة او عامل مستقل ، تكفل الدولة الآلية التي تضمن حصوله على التأمين ، حتى وان كان عاجزا وهذا التأمين أيضا يضمن له الكفاية

8. من أجل الحفاظ على مكانة من عمل في رئاسة الدولة ، وكبار المسئولين ، دراسة ما يساعد على تأمين وضعهم بعد انتهاء خدمتهم ، وضمان تجنيبيهم الضرر او البحث عن مصادر غير قانونية لحياتهم .

وختاما:

هذه رؤيتي للإنسان ومن أجل الإنسان.. للوطن ومن أجل الوطن، ربما أطنبت وربما أوجزت، لا أنتقد ولا ألوم فكل مسئول على رأسه ألف قضية ولا أعاتبهم فلهم مني الدعاء بالتوفيق والتقدير على كل حركة يخطونها من أجلنا ، وكما نهتم بأولادنا وأسرنا .. فهم فوق اهتمامهم بأولادهم وأسرهم يهتمون بنا ، هذا ما افترضه فيهم . ربما لهم وجهة نظر تصيب وتخطئ كما لنا وجهة نظر تخطئ وقد تصيب، وليس ما ذكرته إلا محاولة لإشراكهم فيما افكر فيه ، فلعلهم يجدون ما يستحق الذكر فهم أولى به مني أو العكس .

عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده والله على ما أقول شهيد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد مبارك بشير

لأخذ العلم،

هذا المحتوى كتبته في سنة 2003، وقد اعدت ترتيبه وتنسيقه في هذا الملف يناير 2021 ،

ما وضعته هنا اعدت تقديمه في مقترح دستور للدولة العربية الحديثة، يمكن الاطلاع عليه من بعنوان:

https://2u.pw/cGlVm